تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٨/٩٨	٢٠٤/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/١/٢٤هـ ٢٠٠٨/٢/٢م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٧٨/ل.س/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٥/٢هـ ٢٠٠٨/٥/٧م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
إيقاع الحجز التحفظي على محفظة والمنع من التداول عليها		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضدّ المدعى عليه (مصرف .....) موضحاً فيها أنه لم يتمكن من التداول على محفظته رقم (.....) سواءً أعن طريق الإنترنت أم صالة التداول أم الهاتف المصرفي وذلك من تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢م إلى تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣١م ، وقد كانت محفظته تحتوي على (٤٨٦٠) أربعة آلاف وثماني مائة وستين سهماً من أسهم شركة (.....) و(٥٣٩) خمسمائة وتسعة وثلاثين سهماً من أسهم شركة (.....) ، وختم مذكرته مطالباً بإلزام المدعى عليه تعويضَه عن حجز أسهمه بمبلغ (٢٠٠.٠٠٠) مائتي ألف ريال.

وقد تم تزويد المدعى عليه بنسخة من لائحة الدعوى مع طلب جوابه عنها، فوردت اللجنةَ مذكرتُهُ التي جاء فيها أنه في نهاية تداول يوم ٢٠٠٦/١٢/٣م أُقفلت المحفظة من نظام (.....) ، وتم نقل موجوداتها والأرصدة إلى النظام الجديد ابتداءً من تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٤م، ويؤيد ذلك العمليات المنفذة من قبل المدعي حتى تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣م، وأنَّ أسهمه لم تختف من محفظته وكان بإمكانه التداول عليها حتى في ٢٠٠٦/١٢/٣م، وختم وكيل المدعى عليه مذكرته بطلب ردّ الدعوى.

و ورد للجنةّ الفصل مذكرةٌ من المدعى عليه مرفق بها الكشف الخاص بالعمليات المنفذة للمدعي في شهر٩-١٠ لعام ٢٠٠٦م وذكر فيها أنَّ أسهم شركة (...) البالغ عددها (٥٣٩) خمسمائة وتسعة وثلاثين سهماً تم شراؤها عن طريق المدعي بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢م وتم تنفيذها في اليوم نفسه، وقد ظهر في الكشف المرفق وجود عملية شراء لأسهم شركة (...) بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٣م، وعملية تحويل بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١م، وعملية شراء لأسهم شركة (...) بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢م، ثم انقطعت العمليات على المحفظة حتى تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٣م إذ يوجد عملية تحويل.

وبعد تزويد المدعي بنسخة من مذكرة المدعى عليه مع طلب جوابه عنها، وردت اللجنةَ مذكرتُهُ التي ذكر فيها أنَّ مشكلته كانت في شهر ٩-١٠ من عام ٢٠٠٦م، وأنَّ المدعى عليه يتنصل من الردّ على ما حصل في شهر (٩) وبداية شهر (١٠) من عام ٢٠٠٦م، وأنَّ المدعى عليه في مذكرته السابقة أحضر صوراً من محفظته الموجودة في المصرف تخصّ نظام (.....) لا نظام (.....) الذي وقعت فيه المشكلة، وقد طالب بتحويل الأسهم إلى محفظة .....ولم يتم التحويل.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وأصدرت فيها قرارها رقم ٢٠٤/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ -وذلك في يوم السبت ١٤٢٩/١/٢٤هـ الموافق ٢٠٠٨/٢/٢م- **القاضي بما يلي :**

أولاً: إلزام المدعى عليه (مصرف .....) أن يدفع للمدعي (.....) مبلغاً مقداره (٩١.٨٣١.٦٦) واحد وتسعون ألفاً وثماني مائة وواحد وثلاثون ريالاً وست وستون هللة تعويضاً عن حجز أسهمه في شركة (....) وشركة (.....).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وفي نفس اليوم الصادر فيه القرار تسلّم الطرفان نسخة منه، ثم قام المدعي بتقديم لائحة استئناف على القرار يطلب فيها النظر في قضيته والحكم له بمبلغ (٢٠٠.٠٠٠) مائتي ألف ريال، كما طالب بإلزام المصرف المدعى عليه تقديمَ التسجيلات الهاتفية التي طُلبت منه أثناء الترافع أمام لجنة الفصل، انطلاقاً من أنَّ لجنة الفصل قد حكمت له بمبلغ (٩١.٨٣١) واحد وتسعين ألفاً وثماني مائة وواحد وثلاثين ريالاً، وأنَّ هذا المبلغ يُعدّ أقل من ربع قيمة الأسهم التي اشتراها وقام المدعى عليه بالحجز عليها، وأنَّ مبلغ التعويض لا يتناسب مع المعاناة الجسدية والنفسية والاتصالات وتضييع الوقت فضلاً عن الخسارة المادية، وتساءل هل من العدل أن تحسب الحسابات معه بدلاً من أن تكون مع المصرف الذي سيحاسب القائمون عليه أمام الله! على أساس أنه أثبت بدلالة واضحة ويقينية أنَّ المصرف قد حرمه من ماله بحرمانه من التداول في أسهمه بسبب نظامه السيئ الذي يشتكي منه العملاء حتى الآن، كما تساءل عن سبب رفض المصرف المدعى عليه تحويل أسهمه إلى مجموعة ..... مع أنه اقتطع مبلغاً من حسابه (أجور تحويل) ولم تحول حتى الآن؟ كذلك أشار إلى أنَّ المبلغ المقتطع لم يُعَدْ إلى حسابه حتى ذلك الحين، وتساءل أيضاً عن سبب رفض المصرف تقديم التسجيلات التي يدعي أنها تدل على أنه أراد بيع أسهمه بقيمة السوق، على أساس أنَّ البينة على المدعي واليمين على من أنكر؟ وطالب أيضاً بالتأكد من سبق طلبه بيع أسهمه في شركة (.....) بمبلغ (٧٢) اثنين وسبعين ريالاً للسهم الواحد، وذلك على نظام (.....) التابع للمصرف بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٠م، حيث كان منشغلاً في حضور مؤتمرات علمية في ألمانيا وكندا وأنه تأكد من ذلك التاريخ، إلا أنَّ الأمر لم ينفذ حتى انتهاء وقت التداول مما يعني أنه كان يرغب في البيع والخروج من السوق.

وفي تقدم المدعى عليه ممثلاً بوكيله بلائحة استئناف على القرار يطلب فيها نقضه، تأسيساً على أنَّ المصرف يتمسك بمذكراته السابقة المقدمة أمام لجنة الفصل، وذلك لرد الدعوى لعدم أحقية المدعي فيما يطالب به، كما أضاف أنَّ قرار لجنة الفصل قد جانبه الصواب، إذ اعتمد على اعتبار الفترة من ٢٠٠٦/١٠/٢م حتى ٢٠٠٦/١٠/٣١م فترة منع للعميل من التداول من جانب المصرف في حين أنَّ نظام المصرف لم يُثبت ذلك، وأنَّ المدعي لم يتقدم بما يثبت محاولته

للتداول أو يستطع تقديم ذلك، وأنَّ اللجنة قد استندت إلى كشف الحساب الذي أظهر عدم وجود تداولات خلال تلك الفترة ومرجع ذلك عدم تداول المدعي من تلقاء نفسه وليس بسبب نظام المصرف، فكان الأولى أن يكون تأسيس القرار وفقاً لرأي فني، إذ إنه لم يكن هناك أي إيقاف خلال هذه المدة حسبما يعتقده المصرف بل مرجع ذلك إلى العميل نفسه، وأن ما ذكره من مراجعته للصالة لم يقم عليه إثبات بل هو كلام مرسل لم يستند إلى ما يؤيده، الأمر الذي يستلزم إعادة دراسة هذه القضية بناءً على رأي فني تحصل به قناعة الخصوم، وقد عدّ تأسيس اللجنة لقرارها على الأخذ بعدم تقديمه للتسجيلات الصوتية لشكوى المدعي قصوراً واضحاً؛ إذ كان على المدعي إثبات وجود هذه التسجيلات وليس المصرف، في ظل إقراره أنه لا يملك إثباتاً على منع المصرف له من التداول، واستشهاده بالتسجيلات على منعه من التداول عن طريق الهاتف المصرفي فقط دون الإنترنت أو الصالات؛ وعليه فإنه حتى لو سُلّم جدلاً بمنعه من طريق الهاتف، فإنه لم يثبت المنع عن طريق القنوات الأخرى للتداول، وحول تمسك المدعي بتقرير المكالمات، فقد أشار إلى أنها لا تحمل شعاراً أو إثباتاً رسمياً بصدورها عن المصرف وحتى لو صحت فإنها تمثل أوراقاً داخليه للمصرف لا يجوز التمسك بها.

الأسباب

بعد الإطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الإطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، **تبين للجنة ما يلي:**

أولاً : أنَّ الاستئنافين قد قُدما خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع، فإنَّ لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها، والسلطة التقديرية المخولة لها **تقرر ما يلي:**

١- حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضدّه إلى إثبات أنَّ المدعى عليه (.....) قد تسبب في عدم تمكن المدعي من التداول على محفظته الاستثمارية رقم (.....) من تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣م حتى تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣١م، وأنه بذلك قد أخلّ بالتزاماته كوسيط تجاه المدعي، وخالف الأنظمة التي تحكم علاقة المستثمر مع الوسيط في سوق المال، والتي نصّت على أنَّ الوسيط يلزمه بذل الحرص والعناية والجهد في تحقيق مصالح المستثمر، والاجتهاد والدقة، ومن ذلك ما جاء في الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-٨٣-٢٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢١هـ التي نصّت على أنَّ من بين المبادئ التي يجب على الشخص المرخص له التزامها: (٢) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص، والقاعدة الأولى من قواعد السلوك التي يلزم الوسيط أن يتعامل بها مع العملاء ونصّها: " الاجتهاد عند ممارسة واجباته، يجب أن يتصرف الوسيط بمهارة وحرص واجتهاد حسب الأصول وذلك خدمة لمصالح عملائه وسلامة السوق"، والقاعدة

الخامسة من قواعد السلوك المعنونة بـــ (التداول غير المفوض) ونصّها:"...يجب ألا يمارس عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء، ولا يمكن أن يتصرف الوسيط إلا بموجب توجيه العميل له.."، وبما أنَّ الإخلال الواقع من المدعى عليه رتب قيام المسؤولية العقدية في حقه بسبب تصرفه الخاطئ في عدم تمكين المدعي من التصرف في الأسهم الموجودة في محفظته، مما أدى إلى تضرره وحرمانه من حقه في التداول على محفظته، مما يرتب على المدعى عليه المسؤولية الموجبة للتعويض؛ ولذلك فإنَّ لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت إخلال المدعى عليه (مصرف .....) بالتزاماته العقدية والنظامية ومخالفته قواعد التداول وتضرر المدعي نتيجة ذلك؛ مما يوجب مسؤولية المدعى عليه عن ذلك ويعطي المدعي الحقَّ في الرجوع عليه بالتعويض.

٢- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه (.....) أن يدفع للمدعي (.....) مبلغاً مقداره (٩١.٨٣١.٦٦) واحد وتسعون ألفاً وثماني مائة وواحد وثلاثون ريالاً وست وستون هللة؛ مستندةً في ذلك إلى سلطتها التقديرية في تقدير التعويض الجابر للأضرار، ومنتهيةً إلى أنَّ الوسيط إذا تسبب في منع المستثمر من التصرف في أسهمه، فإنَّ المستثمر يُعوَّض بأعلى سعر وصل إليه السهم من تاريخ المنع حتى يوم تمكن المستثمر من التصرف في أسهمه التي منع منها، محسوماً منه متوسط سعر السهم وقت قدرة المستثمر على التصرف في الأسهم، مضروباً في عدد الأسهم، وحاصله هو مقدار التعويض. وحيث ترى لجنة الاستئناف عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من أنه يتعين في مثل هذه الحالة أن يتم احتساب التعويض في الفترة من تاريخ المنع حتى يوم تمكن المستثمر من التصرف في أسهمه التي منع منها، إلا أنها ترى أن يتم الأخذ بأعلى قيمة وصل إليها السهم خلال تلك الفترة محسوماً منه أدنى سعر وصل إليه السهم يوم تمكن المستثمر من التصرف في أسهمه، وأن يُضرب الناتج في عدد الأسهم ليكون ناتج الضرب هو مقدار التعويض المستحق للمستثمر.وحيث إنه وفقاً لوقائع هذه الدعوى أدنى سعر وصل إليه سهم شركة (.....) في يوم ٢٠٠٦/١٠/٣١م -وهو اليوم الذي تم فيه تمكين المستثمر من التصرف في أسهمه التي منع من التداول فيها- هو(٤٣.٢٥) ثلاثة وأربعون ريالاً وخمس وعشرون هللة، وأعلى سعر وصل إليه السهم خلال الفترة من تاريخ المنع في ٢٠٠٦/١٠/٣م إلى تاريخ السماح له بالتداول في ٢٠٠٦/١٠/٣١م هو(٦٠.٢٥) ستون ريالاً وخمس وعشرون هللة وقد سُجّل بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٨م، وبحسم المبلغ الأول من المبلغ الثاني يكون الناتج (١٧) سبعة عشر ريالاً، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم البالغة (٤.٨٦٠) مائتين وخمسة وخمسين سهماً يكون الناتج (٨٢.٦٢٠) اثنين وثمانين ألفاً وستمائة وعشرين ريالاً. أما بالنسبة إلى أسهم شركة ..... فإنَّ أدنى سعر وصل إليه السهم في يوم ٢٠٠٦/١٠/٣١م -وهو اليوم الذي تم فيه تمكين المستثمر من التصرف في أسهمه التي منع منها- هو(٩٦) ستة وتسعون ريالاً، وأعلى سعر وصل إليه السهم خلال الفترة من تاريخ المنع في ٢٠٠٦/١٠/٣م إلى تاريخ السماح له بالتداول في ٢٠٠٦/١٠/٣١م هو(١٣٢.٧٥) مائة واثنان وثلاثون ريالاً وخمس وسبعون هللة وقد سُجّل بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣م، وبحسم المبلغ الأول من المبلغ الثاني يكون الناتج (٣٦.٧٥) ستة وثلاثين ريالاً وخمساً وسبعين هللة، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم البالغة (٥٣٩) خمسمائة وتسعة وثلاثين سهماً يكون الناتج (١٩.٨٠٨.٢٥) تسعة عشر ألفاً وثماني مائة وثمانية ريالات وخمساً وعشرين هللة. وبناءً على ذلك فإنَّ

مجموع مبلغ التعويض المستحق للمدعي (.....) على المدعى عليه (مصرف .....) عن الضرر الذي أصابه من جراء عدم تمكينه من بيع أسهمه يكون مقداره (١٠٢.٤٢٨.٢٥) مائة ألف وألفين وأربعمائة وثمانية وعشرين وخمساً وعشرين هللة.

٣- حيث قرّرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (ثانياً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات وتعويضات قدرها المدعي، مستندةً في ذلك إلى أنه لم يقم سندٌ يثبت حقه في القدر الذي يدعيه مما يجعل تقدير التعويض العادل متروكاً للجنة بما يتناسب وحال السوق المالية، وحسب ظروف كل دعوى وما يكتنفها من ملابسات، وفقاً للسلطة الممنوحة لقاضي الموضوع، فقد استبان للجنة الاستئناف صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في حكمها فيما يتعلق بهذه الطلبات، مما تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن .

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذين الاستئنافين لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً : من الناحية الموضوعية ما يلي :

١- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضدّه فيما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه (.....) ومخالفته لقواعد التداول وتضرر المدعي (.....) نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعي الحقَّ في الرجوع عليه بالتعويض.

٢- تعديل قيمة التعويض المستحق للمدعي (.....) على المدعى عليه (مصرف .....) عن الضرر الذي أصابه من جراء تسببه في عدم تمكن المدعي من التداول على محفظته الاستثمارية ليصبح مقداره (١٠٢.٤٢٨.٢٥) مائة ألف وألفين وأربعمائة وثمانية وعشرين وخمساً وعشرين هللة.

٣- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضدّه فيما انتهى إليه من رفض ما عدا ذلك من طلبات.